هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

ملخص كتاب

جِبَايَةُ الزَّكَاةِ

فِي ٱلْمَمْلَكَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلسُّعُودِيَّةِ

إِعْدَادُ

هَيْئَةُ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ وَالْجَمَارِكِ

تَقْدِيمُ

مَعَالِي ٱلْمُهَنْدِس

سُهَيْل بن محمد أبا نمي

مُحَافِظُ هَيْئَةِ ٱلزَّكَاةِ وَٱلضَّرِيبَةِ وَالْجَمَارِكِ

مَعَالِي ٱلشَّيْخ

أ.د. عبد الله بن محمد المطلق

رَئِيس ٱللَّجْنَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ بِهَيْئَةِ ٱلزَّكَاةِ وَٱلضَّرِيبَةِ وَالْجَمَارِكِ

الطَّبْعَةُ ٱلثَّانِيَةُ

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الغرض من هذا الملخص: هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصرف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار

أصل هذا الملخص: هو الإصدار العلمي الثاني من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المؤلف: من إعداد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

التلخيص: أعدت الهيئة الشرعية منهجًا لتلخيص هذا الإصدار، وأوكلت مهمة التلخيص لدار الميمان للنشر والتوزيع.

الكتاب: الدليل الشرعي لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، إصدار توعوي تصدره هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كدليل شرعيّ يُعنى بالتعريف بأحكام الزكاة ومقاصدها، وطرق حسابها في الهيئة، والمستندات الشرعية لهذه الطريقة، مع الإشارة إلى الاختيارات الفقهية، وفتاوى جهات الاجتهاد الشرعي الجماعي وقراراتها المتعلقة بذلك.

يأتي هذا المطبوع إثراءً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي، ولا يعدُّ مستندًا نظاميًّا، وتعبر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يُعدُّ محتواه ملزِمًا للهيئة.

تقديم بقلم الشيخ
عبد الله المطلق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ مما جاءت به شريعةُ الإسلام، وجعلتْه من مبانيها العظام: شعيرة الزكاة، التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد تواردت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة على تأكيد منزلتها وفضلها، وذكر أحكامها وتحديد صفات المستحقين لها، والتحذير من تركها والتهاون بها، ومما يؤكد شرفها أنها قرينة الصلاة في كتاب الله، وأن النبي ﷺ تولَّى قسمتها بنفسه، كما تولَّى إقامة الجُمَع والجماعات.

وإن من الأعمال التي تتحقق بها مقاصد الشرع في فرض الزكاة: جباية ولي الأمر - أومن ينيبه- للزكاة، فقد كان النبي ﷺ ينتصب لذلك، ويبعث السُّعاةَ إلى أطراف البلاد لجِبايتها، ويوصي بهم، وكان الناس يدفعونها لموظفيه عليه الصلاة والسلام، وتبعه في الانتصاب لهذه الولاية: خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، ثم تعاهدها الولاة من بعدهم، وتعاهد العلماءُ الولاةَ بنصحهم بإقامتها، وعدم تركهم إيَّاها، لتُحصَّل الزكاة بعدلٍ وانضباط، وليسهُل على أصحاب الأموال حساب زكاة أموالهم، وأدائها للمستحقين، لتبرأ ذمتهم الشرعية في أداء الزكاة.

وقد قررت المراسيم الملكية الكريمة في المملكة العربية السعودية، والتنظيمات المعنية – ومن آخرها التنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ- تولي **«هيئة الزكاة والضريبة والجمارك»** أعمال جباية الزكاة، وقد اعتنت الهيئة بإصدار اللوائح والقواعد، والأدلة الإرشادية والمنشورات التوعوية، التي تسهم في تعزيز دور الزكاة في المجتمع، وتحقيق المقاصد الشرعية بصرفها في تغطية احتياجات المستحقين لها.

ومن الأعمال التوعوية التي أصدرتها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: **«الدليل الشرعي لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية»**، وهو دليلٌ شرعيٌّ يُعنى بالتعريف بأحكام الزكاة ومقاصدها، وطرق حسابها في الهيئة، والمستندات الشرعية لهذه الطريقة، مع الإشارة إلى الاختيارات الفقهية، وفتاوى جهات الاجتهاد الشرعي الجماعي وقراراتها المتعلقة بذلك.

وقد اطلعتُ على الدليل، فسرني ما فيه من تحرير عدد من القضايا الزكوية، التي تهم الباحثين في المجالات الشرعية والنظامية والمحاسبية في فقه ومحاسبة الزكاة، وأرى أنه يقدم للمكلَّفين معلوماتٍ شرعيةً واضحةً وكافيةً في أداء هذه الفريضة، ويسهم في تغطية احتياج المكتبة الشرعية لمرجع متخصص في فقه الزكاة وطرق حسابها، مما يثمر - إن شاء الله - في تطوير مجال البحث الشرعي في هذه القضايا، والذي سينعكس بإذن الله على تطور تطبيقات جباية الزكاة.

وإن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إذ تطرح هذا الدليل، فإنها ترجو من الله أن يُكتب له القبول، وأن يكون نافعًا للمتخصصين والمهتمين، وموضحًا للقضايا المهمة في الزكاة، ومجيبًا على بعض الإشكاليات العملية، مما يزيد من درجة التزام المكلفين الطوعي بها.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبالله التوفيق

لماذا هذا الكتاب؟

جعل الشارع من مهام الدولة جباية الزكاة من أرباب الأموال، وصرفها على المستحقِّين لها، وذلك عن طريق تكليف العاملين بالمرور على أصحاب الأموال في سائر أنحاء الدولة، وحساب مقدار زكاتهم، ثم تحصيلها منهم، والإشراف على صرفها وتوزيعها على المستحقّين لها.

وجباية الزكاة وصرفها على المستحقّين من المهام الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠، بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، حيث جاء في المادة (الحادية والعشرين): (تُجبى الزكاة، وتُنفق في مصارفها الشرعية).

وقد أعددت الأمانة الشرعية للزكاة والضريبة والجمارك هذا الكتاب بغرض تقديم معلوماتٍ شرعية واضحة وكافية في أداء فريضة الزكاة، فهو بمثابة دليلٍ شرعيّ يعرِّف بأحكام الزكاة ومقاصدها، وطرق حسابها في الهيئة، ويبين المستندات الشرعية، والأسس المحاسبية، والمستندات النظامية التي بُنيت عليها، داعمًا ذلك بالاختيارات الفقهية، وفتاوى جهات الاجتهاد الشرعي الجماعي وقراراتها المتعلقة بذلك، ليسهم بذلك في تغطية احتياج المكتبة الشرعية لمرجع متخصص في فقه الزكاة وطرق حسابها، مما يثمر - إن شاء الله - في تطوير مجال البحث الشرعي في هذه القضايا، ويسهم أيضا في رفع الوعي بفقه حساب الزكاة، ويساعد في رفع الالتزام الطوعي بها، والذي سينعكس بإذن الله على تطور تطبيقات جباية الزكاة.

مفهوم الزكاة، ومنزلتها، وآثارها

الزكاة: تستعمل في اللغة على عدة معان، منها: الطهارة، والنماء، والصلاح والتنعم، وكل هذه المعاني متحققة في شعيرة الزكاة، إذ يحصل بها نماء المال، كما قال النبي ﷺ: **«مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»**، وبها يتطهر مُخرِجُها من دَنَس المعصية، ومساوئ النفس، كالأَثَرَة والشُّحّ، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

أما الزكاة في الشرع: فهي (نصيبٌ مقدَّر شرعًا، في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص).

وأصول الأموال الزكوية أربعة، وهي:

- النقدان: (الذهب، والفضة)، وسائر النقود.
- عروض التجارة.
- بهيمة الأنعام.
- الخارج من الأرض.

وأصناف الزكاة ثمانية، وهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

المقاصد الشرعية والآثار الاقتصادية للزكاة:

للزكاة مقاصد شرعية وآثار اقتصادية كثيرة، منها:

تطهير المال وتطهير المزكي:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وقال ﷺ: **«الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»**.

المواساة والتكافل بين الناس:

إذ فيها إعانة للغارمين العاجزين عن الوفاء بديونهم، وفي ذلك تحقيقٌ للاستقرار والأمن لأفراد المجتمع؛ وبذلك كانت الزكاة سببًا للتراحم بين الناس.

نماء مال المزكي:

كما في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، أي ينميها ويكثرها.

نماء الاقتصاد:

وذلك من خلال تداول الأموال بين أفراد المجتمع وعدم احتكارها بين الأغنياء، قال تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يسهم في تمكين الفقراء من الاستهلاك، وبالتالي ازدياد الطلب على المنتجات، ويقابل ذلك زيادة الإنتاج، وإتاحة الفرص الوظيفية للأيدي العاملة في هذه المجالات.

تشغيل الموارد الاقتصادية:

وذلك بتحفيز التجار على تقليب أموالهم للحفاظ عليها من التناقص مع مرور الزمن.

حقيقة الأموال الزكوية:

تقسم أموال الزكاة إلى ما اصطُلح عليه عند الفقهاء رحمهم الله بـ: (الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة):.

فالأموال الظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع والثمار، والمواشي.

والباطنة: ما أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعروض التجارة.

وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة لجباية الزكاة من بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، دون سائر أموال الزكاة، والعلة من تخصيص هذه الأموال بالجباية دون غيرها: ظهور هذه الأموال للناس، وتعلق قلوب الفقراء بها، بخلاف الأموال الباطنة التي يُمكن إخفاؤها.

الأموال الظاهرة والباطنة عند الفقهاء المعاصرين:

يشهد العالم تطورا في الأعمال التجارية، وذلك تغيرٌ في مفهوم ظهور المال وبطونه، فما كان يُعد من الأموال الباطنة في العصر السابق قد يُعد اليوم مالًا ظاهرًا، فخفاء الأموال وظهورها ليس أمرًا ثابتًا.

فعروض التجارة لم تعد اليوم أموالًا باطنة في جميع الأحوال، بل ربما أصبحت من أكثر الأموال ظهورًا؛ إذ التاجر اليوم يقوم علنًا بتحديد رأس المال، وتسمية النشاط الذي يزاوله، ولا يزاول نشاطه إلا بترخيص، ونحو ذلك، كما أنَّ عروض التجارة صارت هي الغرض من تحقيق النماء في الاتجار والاستثمار، ولا تكاد الأموال الزكوية الأخرى كبهيمة الأنعام ونحوها تقاربها في الأهمية وحجم تداولها بين الناس، وقد قرر فقهاء الشريعة رحمهم الله أنه: (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

وبهذا صدرت قرارات عدد من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وجاء في توصية الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة عام ١٤١٥هـ: **(أن أموال الشركات المساهمة تعتبر أموالًا ظاهرة)**.

إذا ثبت هذا، فإن الشركات الحديثة، والمحلات التجارية، تُعد من الأموال الظاهرة في هذا العصر؛ لأن الظهور فيها متحققٌ أكثر من تحققه في بهيمة الأنعام، والزروع والثمار.

شروط وجوب الزكاة:

هذه الشروط متفقٌ عليها في الجملة بين الفقهاء رحمهم الله، وإذا تخلف واحد منها لم تجب الزكاة، وهي:

الإسلام:

فلا تجب الزكاة على غير مسلم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فالله سبحانه وتعالى أمر النبي ﷺ بأخذ الزكاة من أهل الإسلام دون غيرهم.

تمام الملك:

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وإضافة الأموال إليهم يفيد حصول الملك المطلق، وتمام الملك هو استقراره، مع القدرة على تنمية المال، حتى وإن كان خارجًا عن يده أو لا يستطيع التصرف فيه على جميع الوجوه، وبناءً على ذلك فإن شرط تمام الملك يتوقف انعقاده على تحقق ثلاثة أوصاف، وهي:

- **الوصف الأول:** تعيين المالك.
- **الوصف الثاني:** ثبوت أصل الملك واستقراره.
- **الوصف الثالث:** القدرة على تنمية المال.

فإذا تحققت هذه الأوصاف الثلاثة اعتُبر المال مملوكًا ملكًا تامًّا، ويتحقق حينئذ شرط وجوب الزكاة فيه.

ومراعاة لهذا الشرط فقد قررت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وجوب الزكاة في الأسهم المعدة للمتاجرة، وعدم وجوب الزكاة في الوديعة النظامية.

بلوغ النصاب:

والنصاب هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، ودليله قوله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ..»**. فالزكاة لا تجب إذا لم يبلغ المال الحدّ، وهو النصاب الذي تجب عنده الزكاة.

أثر جباية الزكاة على شرط بلوغ النصاب:

لما كانت أعمال الجباية قد يتعذّر عليها تحقيق هذا الشرط، ويمتنع عليها الوقوف على تمام حاله، جاء في الشرع ما يدلّ على إمكان التوسع به عند وجود الأسباب الشرعية التي تقتضي ذلك، ومن ذلك: مبدأ الخلطة في الأموال الزكوية؛ إذ عند قيام الدولة بجباية الزكاة فإنها تُعامل الأموال المجتمعة معاملة المال الواحد، ولو اختلف ملاكها، وكان فيهم من لا تجب عليه الزكاة، ومن ذلك: ما لو كان أحد الملاك المساهمين في الشركات المساهمة، يملك ما دون النصاب، أو انشغلت ذمته بديون تستغرق النصاب، فإنه عند جباية الزكاة تعامل أموال الشركة معاملة أموال الشخص الواحد، ولا يلزم التحقق من انطباق الشروط على آحاد الملاك.

فالمال العام مثلًا لا تجب الزكاة فيه من حيث الأصل؛ لكن إذا كان مستثمرًا في حصص تجارية؛ فإنه يُزكى أخذًا بمبدأ الخلطة.

مضي الحول:

وهو مضي سنة قمرية (٣٥٤ يومًا) على استقرار ملك المال للمزكي، وبلوغ المال النصاب، فإذا زال ملكه خلال الحول فلا تجب عليه الزكاة، ولو عاد بعد ذلك، وكذلك لو نقص ملكه خلال الحول عن النصاب، وهو من شروط الزكاة المجمع عليها عند الفقهاء رحمهم الله، لقوله ﷺ: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**، وإذا حصلت زيادة من نماء المال نفسه، كربح التجارة، أو نتاج السائمة، فحول الزيادة حول أصلها، باتفاق الفقهاء رحمهم الله، وكذا المال المستفاد، فإنه يُضاف إلى أصل المال في الحول أيضًا، إن كان من جنسه، كالزيادة على رأس المال.

أثر جباية الزكاة على شرط مضي الحول:

يُراعى في جباية الزكاة المصلحة العامة التي لا تتنافى مع الأحكام الشرعية للزكاة، حتى لا يشق على عموم الناس وعلى السعاة الامتثال لأحكامها، ومن دفع الحرج على الناس التخفيف في تحقق شروط الزكاة، ومن ذلك: جباية الزكاة حتى لو لم يحل الحول بعد، فللدولة أن تتصرف في شرط الحول بما تقتضيه المصلحة.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله في بيان ما يترتب على الجباية واختلاف أحوال الناس وظروفهم، أنه يجوز تأخير أداء الزكاة وتقديمها لتتوافق مع وقت خروج نواب ولي الأمر.

وفي هذا ترخيص في شرط الحول والتصرف فيه مراعاة للمصلحة العامة المترتبة على وظيفة الدولة في جباية الزكاة.

دور الدولة في جباية الزكاة

ولاية جباية الزكاة:

جباية الزكاة ولايةٌ شرعيةٌ يُقصد منها تحصيل الزكاة بعدل وانضباط تيسيرًا وتسهيلًا على أرباب الأموال، وقد تواتر عن الرسول الكريم ﷺ، وعن خلفائه الراشدين الانتصاب لهذه الولاية، فكان الناس يدفعونها لرسله وعماله ﷺ باتفاق المسلمين، ثم تعاهدها الولاة من بعدهم، وتعاهد العلماء الولاة بنصحهم بإقامتها، وعدم تركهم إيَّاها، فكانت جباية الزكاة قائمة ظاهرة بين الناس، محققة مصالحها وغاياتها ومقاصدها التي شُرعت لها، حتى صارت جباية الزكاة من الأعمال المنوطة بولي الأمر، التي يتعيّن عليه القيام بها لتحقيق مصلحة عموم الناس.

ومن مقاصد وحكم توجيه شأن الجباية للدولة:

[١] حماية شعيرة الزكاة:

[٢] إعانة الناس على إخراج الزكاة:

[٣] تعظيم شعيرة الزكاة:

[٤] تحقيق العدالة بين المكلفين:

الإلزام بأداء الزكاة:

إذا تقرَّر أن جباية الزكاة من أعمال ولي الأمر التي يتعين عليه القيام بها، فإنه يجب على الناس طاعته في ذلك، والالتزام بأدائها، لتحقيق مقصود الشارع، وقد كان النبي ﷺ يُلزم الأغنياء بدفع الزكاة إلى السعاة؛ لأن مال الزكاة حقٌ للفقراء.

ويدل على أنه يجب على المسلم دفع الزكاة لولي الأمر عند طلبها، قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾، فعلى ولي الأمر أخذ الزكاة، وهذا لا يتحصل إلا بدفع الزكاة إليه.

حصول الإبراء بدفع الزكاة إلى الدولة:

وإذا دفع المسلم زكاة ماله إلى الدولة، فقد برئت ذمته؛ لأنه يكون قد وضعها في مواضعها؛ إذ الدولة نائبة عن المستحقين، وتقوم مقامهم، ويدل على ذلك، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ فقال النبي ﷺ: **«نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا»**.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (إذا طلبها ولي الأمر فإن المشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف، وبذلك تبرأ الذمة من الواجب).

العقوبة على ترك الزكاة:

توعد الله في كتابه الذين يمنعون زكاة أموالهم الوعيد الشديد، فقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، والمقصود بالكنز هنا الذين لا يُخرجون منها زكاتها، فهذا هو العقاب الأخروي لتارك الزكاة.

وأما العقوبة الدنيوية فقد بيَّنها النبي ﷺ بقوله: **«... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»**.

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه فرض العقوبة على من امتنع عن أداء الزكاة، لكي يكون ذلك رادعًا عن توارد الناس على التقصير في شأن هذه الشعيرة، فقد قال ﷺ: **«.. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ -** وفي رواية: **وَشَطْرَ مَالِهِ - عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»**. فالنبي ﷺ قضى بتغريم مانع الزكاة

مفاهيم ضرورية

أولًا: مصادر الأموال:

أ- الالتزامات غير المتداولة:

هي الالتزامات طويلة الأجل، والتي ستسدد خلال مدة تتجاوز عامًا من تاريخ إعداد قائمة المركز المالي، ومن أمثلة بنود الالتزامات غير المتداولة: (القروض - أوراق الدفع طويلة الأجل -التزامات المعاشات - التزامات عقود الإيجار).

ب- الالتزامات المتداولة:

هي الالتزامات قصيرة الأجل، والتي سيتم سدادها خلال أقل من عام من تاريخ إعداد قائمة المركز المالي، ومن أمثلة بنود الالتزامات المتداولة: (أوراق الدفع قصيرة الأجل - الرواتب المستحقة - المصروفات المستحقة - الإيجارات المستحقة).

ج- حقوق الملكية:

وهي تمثل (حقوق أصحاب رأس المال: مقدار ما يتبقى من أصول المنشأة بعد استبعاد خصومها، بمعنى أنها تعادل دائمًا صافي الأصول)، ومن أمثلة بنود حقوق الملكية: (رأس المال - الأرباح المبقاة – الاحتياطيات).

ثانيًا: استخدامات الأموال:

أ- الأصول المتداولة:

هي النقدية، والأصول المتوقع أن تتحول إلى نقدية خلال فترة لا تتجاوز سنة أو فترة التشغيل أيهما أطول، أو سيتم استخدامها خلال هذه الفترة، ومنها: (المخزون – المدينون - أوراق القبض - المصروفات المقدمة).

ب- الأصول غير المتداولة:

هي الأصول التي لا يُتوقع أن تُحول إلى نقد خلال سنة وأقل، ومنها:

- **الأصول الثابتة:** هي الأصول ذات العمر الإنتاجي طويل الأجل.
- **الأصول غير الملموسة:** هي أصول غير مادية تكون مملوكة للمنشأة، ولها الحق في استخدامها في أعمال المنشأة، مثل: العلامات التجارية، والأسماء التجارية وبراءات الاختراع، ونحو ذلك.
- **الاستثمارات طويلة الأجل -لغير المتاجرة-** والتي تتضمن: استثمارات المنشأة في حصص أو أسهم الشركات الأخرى، واستثمارات المنشأة في الأصول طويلة الأجل التي لا تُستخدم ولا يُنتفع بها في نشاط المنشأة.

وتظهر قائمة المركز المالي بالشكل الآتي:

الأصـــول		القيمة	الالتزامـــات		القيمة
أصـــول متداولة	مخزون	6	التزامـــات قصيرة أجل	تمويل مستغرق في موجودات زكوية	5
أصـــول ثابتـــة	آلات إنتاج	7	التزامـــات طويلة أجل	كمبيالة مقابل شراء آلات	3
استثمـارات طويلة أجل	استثمار في شركات سعودية (مزكاة)	9		تمويل طويل الأجل	10
	استثمار في شركات خارج السعودية (غير مزكاة)	3	حقوق ملكية	رأس المال	7
إجمالي الموجودات		25	إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية		25

ومن خلال هذه البيانات الظاهرة، والتي يُشترط للاعتبار بها أن تكون معدة على وفق المعايير الصادرة من الجهات المعنية فإنه يمكن حساب الزكاة، والتوصل إلى الوعاء الزكوي بشكل دقيق، وعلى وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث يتم تحديد الوعاء الزكوي على وفق ما يلي:

الوعاء الزكوي = البنود المضافة للوعاء - البنود المحسومة

ويتضح من خلال هذه المعادلة أن الوعاء الزكوي يتأسس على تصنيف البنود باعتبار الإضافة والحسم؛ ولذا فإن البنود المالية للمنشأة التي تظهر في قائمة المركز المالي تُصنف -زكويًّا- على أربعة أصناف، وهي:

[١] **البنود المضافة للوعاء:** وهي تمثل جانب الالتزامات التي ينطبق عليها شروط الإضافة، وحقوق الملكية.

[٢] **البنود غير المضافة للوعاء:** وهي تمثل جانب الالتزامات التي لم يتحقق فيها شروط الإضافة.

[٣] **البنود المحسومة:** وهي تمثل جانب الأصول الثابتة، والاستثمارات طويلة الأجل، وغيرها مما يُضاف ضمن الأصول غير المتداولة.

[٤] **البنود غير المحسومة:** وهي تمثل جانب الأصول المتداولة، والتي لم يتحقق فيها شروط اعتبارها ضمن العناصر المحسومة.

ومن خلال قائمة المركز المالي المذكورة -أعلاه- فإن هذه البنود يتم تُصنَّف باعتبار الإضافة وعدمها، والحسم وعدمه إلى ما يلي:

البنود المضافة للوعاء	القيمة
تمويل طويل الأجل	10
كمبيالة مقابل شراء آلات	3
حقوق الملكية	7
مجموع الإضافات	20

البنود المحسومة	القيمة
آلات إنتاج	7
استثمار في شركات سعودية (مزكاة)	9
مجموع المحسومات	16

ووفق هذه البيانات يكون مجموع الوعاء يتكون مما يلي:

الوعاء الزكوي	القيمة
مجموع الإضافات	20
مجموع المحسومات	16
الوعاء الزكوي	**4**
القدر الواجب	0.1
البنود غير المضافة للوعاء	
تمويل مستغرق في موجودات زكوية	5

البنود غير المحسومة	القيمة
مخزون	6
استثمار في شركات خارج السعودية (غير مزكاة)	3

طريقة حساب الزكاة
لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

تُحسب زكاة الشركات ويُحدَّد وعاؤها الزكوي بإحدى طريقتين:

١- الطريقة المباشرة في حساب الزكاة:

وتسمى أيضًا: (طريقة استخدامات الأموال- طريقة صافي رأس المال العامل - طريقة صافي الأصول المتداولة - طريقة صافي الموجودات).

وتقوم فكرة هذه الطريقة على الوصول المباشر للوعاء الزكوي، من خلال حصر الأصول الزكوية، ثم خصم الالتزامات التي تنقص الوعاء الزكوي، وتعتمد على إجراءين رئيسين لتحديد الوعاء الزكوي، هما:

أولًا: إضافة جميع الموجودات الزكوية للمنشأة مثل: الأصول النقدية، والتي يسهل تحويلها إلى نقد خلال فترة مالية لا تتجاوز السنة، كالأوراق المالية للاتجار ونحوها.

ثانيا: حسم الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية، مثل: المطلوبات قصيرة الأجل التي يتعين سدادها خلال فترة مالية لا تتجاوز السنة كالقروض ونحوها.

ويمكن وصف الطريقة المباشرة في حساب الزكاة في المعادلة التالية:

[الوعاء الزكوي = جميع الموجودات الزكوية - الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية]

وهذه الطريقة في حساب الزكاة تناسب الأفراد والمؤسسات الذين يُخرجون زكاة أموالهم بشكل اختياري؛ نظرًا لسهولتها ووضوحها؛ لأنه يتم من خلالها الوصول إلى الوعاء الزكوي بشكل مباشر؛ لكنها لا تناسب الجهات التي تجبي الزكاة بشكل إلزامي.

٢- الطريقة غير المباشرة في حساب الزكاة:

ولهذه الطريقة مسميات عديدة منها: (طريقة مصادر التمويل- طريقة مصادر الأموال المستثمرة).

وتقوم **فكرة هذه الطريقة** على الوصول غير المباشر للوعاء الزكوي، من خلال تحديد حقوق الملكية المستغرقة في أصول زكوية، ويتم ذلك بإضافة مصادر الأموال، ثم خصم الأصول غير الزكوية، فيتبقى في الوعاء الزكوي مصادر الأموال المستغرقة في أصول زكوية.

وهذه الطريقة تعتمد محاسبيًّا على إضافة عناصر محددة للوعاء، وحسم عناصر أخرى، وفقًا لما يلي:

أولًا: المضافات:

[١] جميع مصادر الأموال الداخلية للمنشأة كرأس المأل، والأرباح المدورة، والاحتياطيات وغيرها.

[٢] مصادر الأموال الخارجية، ويضاف إليها: الالتزامات طويلة الأجل مع مراعاة عدم مجاوزتها لقيمة الأصول المحسومة، والالتزامات قصيرة الأجل إذا عُلم أنها موّلت أحد الأصول المحسومة.

[٣] صافي ربح السنة المعدل.

ثانيًا: المحسومات:

[١] الأصول غير الزكوية للمنشأة كالأصول الثابتة.

[٢] الأصول المزكاة في منشآت أخرى، كالاستثمار في حصص شركات سعودية.

ويمكن وصف الطريقة غير المباشرة في حساب الزكاة في المعادلة التالية:

[الوعاء الزكوي= مصادر الأموال الداخلية + مصادر الأموال الخارجية بقدر المستغرق في الأصول المحسومة – الأصول غير الزكوية- الأصول المزكاة]

وهذه الطريقة هي الطريقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وهي تناسب الجهات التي تجبي الزكاة بشكل إلزامي.

القواعد الأساسية لطريقة الهيئة في حساب الزكاة:

تتأسس طريقة حساب الزكاة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على مراعاة القواعد الآتية:

قاعدة السنوية:

أي: أن الزكاة تجب مرة واحدة في السنة، وتنعكس هذه القاعدة على المحاسبة الزكوية من خلال ارتباط الزكاة بالأساس اليومي، وتظهر ثمرة هذه القاعدة في صور متعددة، منها: إذا اختلفت السنة المالية عن السنة الهجرية، وكذلك في السنوات المالية الطويلة والقصيرة، فإنه بناء على تطبيق هذه القاعدة، تجري المحاسبة بقسمة القدر الواجب (٢,٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية، مضروبة بعدد الأيام الفعلية للمكلف، حسب المعادلة الآتية:

قاعدة الوصول إلى الأصول الزكوية:

حيث يتم التمييز بين مفهوم مكونات الوعاء، ومفهوم الموجودات الخاضعة للزكاة؛ فليس كل ما يضاف للوعاء الزكوي يكون خاضعًا للزكاة، فالغرض الوصول إلى الأصول الزكوية، فإذا أضيفت مصادر الأموال (عناصر الإضافة)، وحُسمت منها الموجودات غير الزكوية؛ فإنه يتحصل لنا الموجودات الزكوية.

وهذه القاعدة تساعد على تكوين وعاء الزكاة بشكل دقيق؛ لمعرفة ما استُغرق من هذه الالتزامات في عناصر الحسم، وإضافة مصادر التمويل الداخلية للوصول إلى صافي الموجودات الزكوية.

وبمراعاة هذه القاعدة يندفع الإشكال الوارد عند البعض حول هذه الطريقة؛ إذ ليس كل ما يُضاف للوعاء الزكوي يكون خاضعًا للزكاة، وإنما يُضاف لمقابلة ما يُحسم من الأصول غير الزكوية.

قاعدة استقلال السنوات الزكوية:

تتصل هذه القاعدة بقاعدة السنوية، حيث تفيد أن كل سنة زكوية مالية مستقلة عن السنة التالية في محاسبة الزكاة، وتوظيف هذه القاعدة يشمل ما لو حوسب المكلَّف مثلًا على سنة مالية قصيرة، أو حوسب على سنة مالية طويلة؛ فتكون حسابات العام التالي منفصلة عن حسابات العام الحالي.

وتظهر ثمرة هذه القاعدة في بنود متعددة، منها: مخصص الزكاة مثلًا، فإنه يُضاف إلى وعاء المكلَّف ويخضع للزكاة؛ لأن المال المزكى عن السنة التالية منفك عن المال الواجب أداؤه للسنة السابقة، ولا يُبنى عليه.

قاعدة التقدير في المحاسبة الزكوية:

مراعاة لطبيعة إعداد القوائم المالية ومتطلبات مراجعتها واعتمادها، فإن ذلك يستدعي اعتبار التقدير والقياس، وإعمال ما يتصل بمحاسبة الزكاة وفق المعايير المعتمدة؛ حيث إن محاسبة المنشآت التجارية مبنية في كثير من بنودها على التقدير والافتراضات العامة، ومن ذلك: الأخذ بالقيمة الدفترية في حساب الزكاة، ونسب الاستهلاك، ومعطيات التقويم، والمخصصات التي لا تُضاف إلى وعاء المكلف، مثل: مخصص نهاية الخدمة، وقبول مبدأ الاستحقاق الذي يقتضي الاعتراف بالمصاريف والإيرادات، وتأثيرها على بنود القوائم المالية التي تخص الفترة المحاسبية من دون الانتظار أو الحاجة إلى حصول الدفع أو القبض للمبالغ المستحقة.

وهذه القاعدة تظهر أهميتها بناءً على أن حساب زكاة الشركات المعاصرة تستند على المبادئ المحاسبية في الجملة، ويُضاف إليها المتطلبات الضرورية لتكوين الوعاء الزكوي.

مثال تطبيقي على طريقة الهيئة في حساب الزكاة:

تعتمد محاسبة الزكاة على البيانات المالية الظاهرة في قوائم المنشآت التجارية، وتُقاس هذه البيانات وتُصنَّف وفق مبادئ المحاسبة ومعاييرها، والتي اعتنت بعرض هذه البيانات بشكل دقيق وصورة صحيحة، وتصنيفها وفق مجموعات متماثلة ومتجانسة للوصول إلى البنود الفرعية والتي تُسمى تبويب قائمة المركز المالي.

ونظرًا لأن القوائم المالية تعبر عن حقيقة واقع المنشأة، وتوضح موجوداتها ومطلوباتها بشكل متوازن، صار يُعتمد عليها بشكل أساسي في التعرف على ملاءة المنشأة، وقدرتها على التوسع وتحقيق النمو، ويُعتمد عليها -فيما يخص الزكاة- في تحديد الوعاء الزكوي، وذلك من خلال المقابلة بين المطلوبات (مصادر الأموال)، والأصول (استخدامات الأموال)

أسس حساب الزكاة لدى هيئة الزكاة

اعتماد البيانات المحاسبية في حساب الزكاة:

يعتمد حساب زكاة الشركات المعاصرة بشكل عام على القوائم المالية المُعدة وفق المعايير المحاسبية في الجملة، مع النظر إلى مدى التزام المكلَّف بمعيار العرض والإفصاح العام ودقة الإيضاحات المذكورة، كالتمييز بين الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة، لكونها ضرورية لغايات تكوين الوعاء الزكوي.

وتعتمد الهيئة قائمة المركز المالي في معرفة الوعاء الزكوي للمكلف، وهي القائمة المعبرة عن الوضع المالي للمنشأة وأرصدتها، حيث تعطي قائمة معلومات دقيقة عن أصول الشركة (موجوداتها)، وخصومها (مطلوباتها) في نهاية السنة المالية؛ لأن من أهم خصائص البيانات المحاسبية:

[١] أنها تظهر كافة الموجودات للشركة، والالتزامات التي عليها.

[٢] أنها تتطلب عند إعدادها التزام الواقعية، فتعكس جميع التكاليف التي وقعت بمقابل امتلاك أصولها الثابتة والمتداولة.

[٣] أنها تعبر عن الواقع كما هو.

وتوفر هذه الخصائص في القوائم المالية – وقائمة المركز المالي على وجه الخصوص- يتيح الاعتماد عليها في حساب الزكاة، وهذا موافق لما انتهت إليه عدد من جهات الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك: توصية الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمعيار الشرعي للزكاة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

الأسس الشرعية لاعتماد البيانات المحاسبية:

[١] أن قائمة المركز المالي تهدف إلى إظهار الموجودات والالتزامات، ولا تقتصر على الإفصاح عن الدخل وما يتعلق بالإيرادات والمصروفات، مما يجعلها تحقق ما يتطلبه تحديد زكاة عروض التجارة.

[٢] أن قائمة المركز المالي مبنية على ملكية المكلَّف، ومصادر حصول الملكية، وليست معنية ببيان مستوى تحقيق الأرباح وتسجيل الخسائر، وهي بهذا المفهوم تتوافق مع نظرية الزكاة؛ إذ الزكاة تترتب على ملك نصاب مال زكوي، سواء ترتب عليه الربح أو الخسارة.

[٣] إمكان الوقوف على تحقق شروط وجوب الزكاة على المنشأة من خلال النظر إلى مركزها المالي، ومن ذلك مثلًا: شرط نية التجارة في زكاة العروض.

وهذه المؤيدات وغيرها تستدعي قبول حساب الزكاة على وفق البيانات الظاهرة في قائمة المركز المالي.

اعتبار جميع الأنشطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة:

تعتبر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك جميع الأنشطة التي يُقصد بها الكسب من مال أو عمل من ضمن الأنشطة الخاضعة للزكاة سواءٌ كانت متاجرة بسلع أو خدمات أو كانت أنشطة مصرفية أو تمويلية. وقد جاء في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تحديد المعنى من النشاط الخاضع للجباية: (عمل يُقصد منه تحقيق الربح، سواء أكان عملًا تجاريًّا أم خدميًّا أم صناعيًّا أم غير ذلك).

مثل: شركات تأجير المركبات، أو أعمال الفندقة، حكمها حكم عروض التجارة من حيث خضوعها لجباية الزكاة، وكذلك الحال في المنشآت المهنية، كالعيادات الطبية، ومكاتب المحاماة والمحاسبة، ونحو ذلك.

والمقصود: أن هذه الأنشطة الخاضعة للجباية تحاسب زكويًّا على وفق موجوداتها؛ عملًا بما تقرر شرعًا في وجوب الزكاة في عروض التجارة والأرباح الناتجة عنها، وإيرادات الإجارة، والمهن الحرة، وسقوطها عن الأعيان المملوكة لغرض القنية.

ويستدل على اعتبار جميع الأنشطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة: بالعمومات الدالة على وجوب الزكاة، كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾، فأوجبت الآية الزكاة في عموم الأموال التي يتحقق فيها الكسب والنماء؛ وسائر الأنشطة التجارية يتحقق فيها هذا المعنى، كما اتفق عامة الفقهاء رحمهم الله على أن المال المعد للتجارة يُزكى إذا حال عليه الحول، فهذا يفيد وجوب الزكاة في الأنشطة التجارية، وهذا يشمل الأنشطة التجارية القائمة على بيع السلع أو تأجير الأعيان أو منافع الأعمال.

حساب مقدار الزكاة على الأساس اليومي:

المقصود بهذا المبدأ: حساب مقدار زكاة المكلف عند نهاية العام الزكوي، حسب عدد أيام النشاط الفعلي للمكلف من السنة.

جاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: (إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام، وذلك بقسمة اثنين ونصف في المئة (٢,٥٪)على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلَّف).

ويتضح إعمال هذا المبدأ في حساب الزكاة فيما لو ابتدأت شركة نشاطها في تاريخ ٧/١، واختارت أن تجعل سنتها المالية قصيرة، فإن سنتها المالية الأولى ستنتهي بتاريخ ١٢/٣١، وعلى وفق طريقة الهيئة في حساب الزكاة فسيُتوصل إلى نسبة القدر الواجب بقسمة (٢.٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية (٣٥٤ يومًا)، مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف (١٨٣ يومًا).

ويُمكن أن يستدل على هذه المعالجة **بجواز إخراج الزكاة بالسنة الشمسية عند قيام الحاجة لذلك**. ففي ذلك **تحقيق العدالة** من خلال الموازنة بين حق الفقراء في مال الزكاة، وبين حق المكلَّف في التمكن من تنمية المال. كما أن **التيسير في جباية الزكاة**، وهو من مقاصد الشريعة في هذه الشعيرة، ومن مظاهر هذا التيسير: ما يتعلق بشرط مضي الحول، فقد تقرر في بعض الفروع الفقهية جواز تعليق الجباية في بهيمة الأنعام بطلوع الثريا- وهو تعليق بالسنين الشمسية- لأن ذلك يحقق المصلحة العامة؛ وإن أدى إلى سقوط عام في نحو ثلاثين عامًا بسبب زيادة أيام السنة الشمسية عن السنة القمرية.

أثر الديون على الوعاء الزكوي:

تقوم طريقة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في معالجة الالتزامات التي على المكلف على مراعاة الفرق بين أنواع هذه الالتزامات من خلال اعتبارين:

- **الاعتبار الأول:** أجل الدين.
- **الاعتبار الثاني:** استعمال الدين.

فالالتزامات قصيرة الأجل التي مولت موجودات محسومة تُضاف إلى الوعاء الزكوي، بخلاف التي لم تمول موجودات محسومة فإنها لا تُضاف إلى الوعاء الزكوي.

أما الالتزامات طويلة الأجل فتُضاف لمكونات الوعاء الزكوي على ألا يتجاوز إجمالي المضاف قدر العناصر المحسومة؛ وذلك حماية للوعاء الزكوي من إضافة الديون إليه، ولكون هذه الديون مضمونةً بالأصول الثابتة وما في حكمها من الموجودات المحسومة، ولو لم تمولها؛ تحقيقًا للتوازن والعدل، واجتنابًا للحسم المزدوج.

ويمكن توضيح ذلك بهذا المثال:

الأصـــول	القيمة	المطلوبات وحقوق الملكية	القيمة
نقد	1100	دين قصير الأجل	400
أصول ثابتة	400	ديون طويلة الأجل	500
		حقوق الملكية	600
إجمالي الأصول	1500	إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية	1500

الوعاء الزكوي= ديون طويلة الأجل (بحد أقصى قيمة المحسومات) + حقوق الملكية – المحسومات

الوعاء الزكوي = ٤٠٠ + ٦٠٠ - ٤٠٠ = ٦٠٠

ويتبين من خلال هذا المثال:

[١] أننا أضفنا من قيمة الديون طويلة الأجل (٤٠٠) باعتبارها مقابلة للأصول المحسومة، ولم يتم إضافة الباقي؛ لأنها تتجاوز عناصر الحسم.

[٢] أننا أضفنا قيمة حقوق الملكية ضمن الوعاء (٦٠٠).

[٣] لم نضف قيمة الديون قصيرة الأجل (٤٠٠)؛ لكون هذا الدين لم يمول أحد عناصر الحسم.

فصار مجموع الإضافات (١٠٠٠).

[٤] حسمنا قيمة الموجودات الثابتة باعتبار أنها أحد الموجودات غير الزكوية.

وناتج الوعاء هو: (٦٠٠).

ويظهر من هذا المثال: أن الغاية من إضافة الديون التي على المكلَّف ليس تزكيتها، وإنما لمنع تأثير الأصول المحسومة المموَّلة من هذا الدين على الوعاء بحيث إن الوعاء يكون فقط ما استُغرِق من حقوق الملكية في الأصول الزكوية.

وهذا المسلك الذي اتخذته الهيئة في أثر الدين على الوعاء يتطلب من الناحية المحاسبية تحقيق أمرين، هما:

الأمر الأول:

توظيف مبدأ توازن الميزانية، وذلك من خلال المقابلة بين مصدر المال واستعماله، فلا يُضاف أحد مصادر الأموال – وهي الالتزامات- إلا بعد تحديد استعماله، ووفقًا لذلك فإن الوعاء الزكوي بعد إضافة الالتزامات وحسم الأصول غير الزكوية يكون خاليًا من الدين ومن أثره، وهذا بخلاف ما إذا أُضيفت الالتزامات دون النظر إلى استعمالها، فإنه سيؤدي إلى أن الديون ستكون ضمن الوعاء الزكوي، وأيضًا إذا حُسمت الأصول الممولة من الديون دون إضافة لهذه الديون؛ فإن أثر الدين سيكون مزدوجًا.

الأمر الثاني:

أن المتبع في المعايير المحاسبية إثبات قيمة الأصول الثابتة -والتي تمثل جانبًا من المحسومات- على وفق مبدأ القيمة العادلة، وليس بالتكلفة التاريخية، وهذا ينعكس على استبعاد كافة مصادر الأموال التي استغرقت في موجودات غير زكوية، ويتبقى فقط مصادر الأموال المستغرقة في عناصر زكوية.

المستند الشرعي لمقابلة الديون بالأصول غير الزكوية:

أولًا: أن المكلَّف إذا وُجِد لديه من العروض الفاضلة عن حاجته ما يجعله في مقابلة الدين ووُجِد لديه مال زكوي؛ فهو مالكٌ لنصابٍ فاضل عن حاجته وقضاء دينه؛ فتلزمه الزكاة، كما لو لم يكن عليه دين.

ثانيًا: أن عدم المقابلة بين الدين والقنية الزائدة عن الحاجة الأصلية يؤدي لتعطيل الزكاة أو تقليلها عن الأغنياء الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات وغيرها مما لا يجب فيها الزكاة.

ثالثًا: أن خصم الدين من دون مقابلة بالعروض المقتناة يؤدي إلى الخصم المزدوج، إذ إن خصم هذه الديون مع أنها استُخدمت فيما لا تجب فيه الزكاة من أصول ثابتة ونحوها= يؤدي إلى خصمها مرتين.

وضع حد أدنى للوعاء الزكوي:

المقصود بالحد الأدنى للوعاء الزكوي:

هو وعاء تفترضه الهيئة في حال كان الوعاء الناتج من حساب الهيئة (عناصر الإضافة - عناصر الحسم) أقل من صافي الربح المعدل.

وقدر الحد الأدنى للوعاء الزكوي:

هو صافي الربح المعدل للأغراض الزكوية، ويجب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلَّف عن صافي الربح المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة).

فلو بلغ وعاء الزكاة لأحد المكلفين: (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، وصافي الربح المعدل: (١,١٠٠,٠٠٠ ريال)، فيكون وعاء الزكاة لهذا المكلف أقل من الربح المعدل للزكاة، فطبقًا لإجراءات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، يتم احتساب الزكاة بناءً على الربح المعدل، وعليه يكون مبلغ الزكاة المستحق (٢٧,٥٠٠ ريال).

حالات اعتبار الحد الأدنى للوعاء الزكوي:

ويعتبر صافي الربح حدًّا أدنى في الحالات التي يكون الوعاء الزكوي أقل من الأرباح المحققة خلال العام، مثل: إذا كان وعاء الزكاة أقل من صافي الأرباح المعدلة للعام الزكوي، أو إذا كان وعاء الزكاة سالبًا.

طريقة التوصل للحد الأدنى للوعاء الزكوي:

يُتوصل لصافي الربح المعدل من خلال التعديل على المصروفات والإيرادات وفق ما يلي:

[١] يُضاف للوعاء الزكوي: صافي الربح أو الخسارة الدفترية للعام.

[٢] تُضاف إليه: المصاريف غير القابلة للحسم.

[٣] الناتج هو: صافي الربح أو الخسارة المعدلة لأغراض الزكاة.

افتراضات المحاسبة الزكوية:

نظرا لأن طريقة الهيئة تعتمد على مبدأ توازن الميزانية، استدعى ذلك تثبيت افتراضات لتحقيق التوازن بين الموجودات الزكوية، والالتزامات التي على المكلَّف، لضبط ما يضاف وما يحسم.

ولهذا فإن الهيئة تعتمد الفروض الآتية:

أ- مقابلة الالتزامات القصيرة بالأصول المتداولة.

ب- مقابلة الالتزامات الطويلة بالأصول غير المتداولة.

ج- حقوق الملكية تتمم النقص في مصدر تمويل الأصول غير المتداولة، ثم الأصول المتداولة.

د- الارتباط بالحق وليس بالتتبع الزمني.

والأساس الشرعي لافتراضات المحاسبة الزكوية:

يمكن إلحاقه بما تقرر في القواعد الشرعية من اعتبار قول أهل الخبرة في الزكاة، وفي وغيرها من المقدرات، وقد اعتمد الفقهاء قول أهل الخبرة في بعض مواطن الزكاة، منها: الخرص، وتقويم عروض التجارة، فإنه يُؤخذ فيهما بقول أهل الخبرة.

المحتويات

- تعريف موجز بالإصدار ٣
- تقديم بقلم الشيخ عبد الله المطلق..... ٤
- لماذا هذا الكتاب؟ ٥
- مفهوم الزكاة، ومنزلتها، وآثارها..... ٦
- دور الدولة في جباية الزكاة..... ٩
- مفاهيم ضرورية ١٠
- طريقة حساب الزكاة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ١٣
- أسس حساب الزكاة لدى هيئة الزكاة ١٦